تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٦	رقم ٧٤/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/٤هـ ٢٠٠٧/١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٨/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٢٨هـ ٢٠٠٧/٥/١٥م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٦/٢٢هـ ضد .....، تضمنت أنه قام بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١م بعرض (٢٧٢٥) ألفين وسبعمائة وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة (.....) للبيع عن طريق صالة الأسهم بـ(.....)، وعند نهاية التداول لذلك اليوم أخذ كشف حساب العمليات التي نُفذت على حسابه، فوجد أن الأسهم في حسابه و لم يتم بيعها، واستمر الحال على ذلك حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م، إلا أنه عندما ذهب للبنك لبيعها اتضح له أن النظام الخاص ببنك ..... يرفض عرض الأسهم للبيع ، وعند مراجعته إدارة المصرف أفاده المسؤولون بأن الأسهم قد تم بيعها، وأن أمر البيع قد تعلق من قبل "نظام (.....) "، وطلب في لائحة دعواه إنصافه برفع هذا الظلم الواقع عليه بتجميد أمواله لدى المصرف المدعى عليه مدةَ (١٥) خمسة عشر يوماً، وتوجيه المصرف لإعادة الأسهم إلى محفظته وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، حيث إن نصف عدد تلك الأسهم كان مرابحة من المدعى عليه (.....)، وقدر التعويض الجابر لضرره بمبلغ مقداره (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال.

وبمواجهة المدعى عليه بلائحة المدعي تلقت لجنة الفصل جوابه المؤرخ في .... الذي جاء فيه أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م تقدم بطلب بيع أسهمه في شركة (.....) وعددها (٢٧٢٥) ألفان وسبعمائة وخمسة وعشرون سهماً وتم تنفيذ الأمر في حينه، إلا أنه لم يتم إثبات العملية محاسبياً في حساب العميل الاستثماري إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م أي بعد تسعة أيام فقط من تاريخ التنفيذ وليس خمسة عشر يوما كما يدعي العميل، وذلك بعد تسوية العمليات الساقطة مع نظام (.....) ، وأن المدعي سبق له أن أبرم عقد مرابحة مع المصرف المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧م بمبلغ إجمالي مقداره (٢٢٤.٠٧٢.٦١) مائتان وأربعة وعشرون ألفاً واثنان وسبعون ريالاً وإحدى وستون هللة ويستحق السداد بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م، وأن تأخر إيداع المبلغ في حساب المدعي كان بسبب خلل في النظام الآلي، وقد بادر البنك فور علمه

بذلك إلى تصحيح الخطأ وإضافة المبلغ إلى حساب العميل المدعي، واختتم مذكرته بطلبه رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس سليم.

وللتحقق من الأمر محل النزاع كتبت لجنة الفصل إلى ..... للاستفسار عن الأمر محل النزاع فتلقت جواب ..... المتضمن أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١م أدخل أمر بيع لـــ (١٢٢٥) ألف ومائتين وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً، وقام بإلغائه باليوم نفسه، وفي اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م أدخل أمر بيع لـــ (٢٧٢٥) ألفين وسبعمائة وخمسة وعشرين سهماً بسعر (١٥٤) مائة وأربعة وخمسين ريالاً وانتهت صلاحية الأمر دون تنفيذ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م أدخل أمر بيع للكمية نفسها بسعر (١٦٢) مائة واثنين وستين ريالاً، وتم التنفيذ في ٢٠٠٦/٢/٥م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي :**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨.٥٢٦.٣٨) ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـــ تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، وتقدم عن طريق وكيله ..... بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد دعوى المدعي استناداً إلى أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً، بل مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي فصلت فيها؛ إذ عوضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، ومن المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق وإلا لفُتح الباب أمام العامة للإثراء على حساب المؤسسات المالية دون سبب مشروع.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٢/١هـــ تسلم المدعي نسخة من القرار، وتقدم بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـــ بلائحة استئناف عليه يطلب فيها إعادة النظر في مبلغ التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل والحكم له بما ورد في طلباته استناداً إلى أنه قد عرض (٢٧٢٥) ألفين وسبعمائة وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر(١٦٢) مائة واثنين وستين ريالاً، وأثناء متابعة السهم تأكد له أن الأسهم قد بيعت، ثم تقدم بعد ذلك بطلب شراء لأسهم الشركة نفسها بسعر (١٥٢) مائة واثنين وخمسين ريالاً، ولكنه تفاجأ بأن الكمية غير مبيعة، مما دعاه للانتظار إلى يوم ٢٠٠٦/٢/١٥م حين حاول البيع عند سعر (١٧٥) مائة وخمسة وسبعين ريالاً، ولكنه تفاجأ بأن الموظف يبلغه بأن الأسهم معلقة وأنه لا يستطيع البيع، وعند مراجعته المصرف ثبت له أن الأسهم بيعت قبل (٩) تسعة أيام.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت - تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) - على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٦/٢/٦م، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإن المدعى عليه(.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضرّ نتيجة لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يُعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لذلك ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعدي.، وأما ما أشار إليه ممثل المدعى عليه من أن لجنة الفصل سبق أن حكمت بخلاف ذلك بالقرار الذي أشار إلى رقمه وتاريخه، فإن الفرق بين الأمرين واضح سواءً أفيما يتعلق بأساس الدعوى أم كيفية التعويض عن الضرر الحاصل.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٨.٥٢٦.٣٨) ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب

مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل التراع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل لقياس التعويض المستحق؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن ما يتم الأخذ به بالنسبة للمؤشر هو اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل التراع؛ لأنه هو الذي يتفق مع قواعد التداول باعتبار أن الوسيط (.....) ملزمٌ التخصيصَ في ذلك اليوم، كما ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لنفس الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل التراع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٢/٦م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة الأسهم حسب قواعد التداول هو(١٩.١٦٩.٥٩) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/٢/١٤م هو(١٩.٨٠٥.٦١) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣.٣٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (٤٤٠.٨٢٩) أربعمائة وأربعين ألفاً وثمانمائة وتسعة وعشرين ريالاً، يكون الناتج (١٤.٦٢٦.٠٩) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرين ريالاً وتسع هللات، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....)

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، خاصة أن ما ذكره المدعي من عدم إجازته لبيع الأسهم بسعر (١٦٢) مائة واثنين وستين ريالاً يتعارض مع ما ذكره في لائحة دعواه من أنه هو الذي أدخل أمر البيع، مما يعني أن تنفيذ الأمر قد تم من قبله مباشرة حسبما جاء في خطاب (تداول)، فيكون الأمر منفذاً بناءً على طلب المدعي ويكون أمره لازماً له، وبذلك فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٧٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢– تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (١٤.٦٢٦.٠٩) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة وعشرين ريالاً وتسع هللات.

٣– تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٧٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨ هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.